|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 8 للوثيقة 16(Add.22)-A |
|  | 7 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| مقترحات أوروبية مشتركة | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| بند جدول الأعمال 2.9 | |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

2.9 وبشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو[[1]](#footnote-1)\*؛

الجزء 8 - القسم 6.4.2.3 من تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية

مقدمة

تقدم هذه الإضافة المقترح المشترك الأوروبي فيما يتعلق بالقسم 6.4.2.3 من تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية في إطار البند 2.9 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19). ويتناول القسم 6.4.2.3 القاعدة الإجرائية المعنية بالرقم **510.5** من لوائح الراديو بشأن التقاسم بين شبكات وصلات التغذية في الخدمة الثابتة الساتلية من أجل الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) في الإقليم 2 والخطة والقائمة الخاصتين بوصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليمين 1 و3 (خارج أوروبا) في النطاق GHz 14,8-14,5.

وقد أدخل مؤتمر عام 2015 (WRC-15)، في إطار البند 6.1 من جدول الأعمال، توزيعاً جديداً للخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 14,8-14,5. وفي نفس الوقت، أعاد المؤتمر التأكيد على استعمال هذا النطاق من أجل وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في الإقليم 2 طبقاً لجدول توزيع نطاقات التردد الوارد في المادة **5** من لوائح الراديو. وبالتالي، أنشئت قاعدة إجرائية جديدة بشأن الرقم **510.5** لتغطية هذه الحالة الخاصة.

وتنص حاشية الرقم 510.5 صراحة على أن يقتصر استخدام الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) لنطاق التردد GHz 14,8-14,5 على وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية، باستثناء الاستخدام وفقاً للقرارين **163 (WRC-15)** و**164 (WRC-15)**، وأن يحتجز هذا الاستخدام من أجل البلدان الواقعة خارج أوروبا في جميع الأقاليم الثلاثة.

وبما أن هذه القاعدة مستمرة منذ إنشائها، يقترح إدخال أحكام مقابلة على التذييل **30A** للوائح الراديو. وبالتالي، يقترح إجراء تغييرات على المادتين 4 و7 من التذييل **30A** للوائح الراديو، فضلاً عن القسم 6 من الملحق 1 بالتذييل **30A** للوائح الراديو.

المقترحات

التذييـل 30A (REV.WRC-15)[[2]](#footnote-2)\*

الأحكام والخطتان والقائمة[[3]](#footnote-3)1 المصاحبة لها التي تتعلق بوصلات التغذية  
في الخدمة الإذاعية الساتلية (GHz 12,5-11,7 في الإقليم 1 وGHz 12,7-12,2  
في الإقليم 2 وGHz 12,2-11,7 في الإقليم 3) في نطاقات التردد  
[[4]](#footnote-4)2GHz 14,8-14,5 وGHz 18,1-17,3 في الإقليمين 1 و3  
وGHz 17,8-17,3 في الإقليم 2 (WRC-03)

المـادة 4 (REV.WRC-15)

الإجراءات المتعلقة بإدخال تعديلات في خطة وصلات التغذية في الإقليم 2  
وفي الاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3

## 1.4 أحكام تنطبق على الإقليمين 1 و3

MOD EUR/16A22A8/1

1.1.4 يتعين على كل إدارة تعتزم تدوين تخصيص تردد جديد أو معدل في قائمة وصلات التغذية، أن تسعى للحصول على موافقة الإدارات التي تعتبر خدماتها متأثرة تأثراً غير مؤاتٍ، أي تلك الإدارات[[5]](#footnote-5)4،[[6]](#footnote-6)5:

*أ )* من إدارات الإقليمين 1 و3 التي لها تردد مخصص لوصلة تغذية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) مع محطة فضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية، وارد في خطة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3 مع عرض نطاق لازم يقع جزء ما منه داخل عرض نطاق التردد اللازم للتخصيص المقترح؛ *أو*

*ب)* من إدارات الإقليمين 1 و3 التي لها تخصيص تردد لوصلة تغذية وارد في قائمة وصلات التغذية، أو استلم المكتب بشأنه المعلومات الكاملة بموجب التذييل **4**، طبقاً لأحكام الفقرة 3.1.4، ويقع جزء ما منه داخل عرض نطاق التردد اللازم للتخصيص المقترح؛ *أو*

*ج)* من إدارات الإقليم 2 التي لها تردد مخصص لوصلة تغذية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) مع محطة فضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية، ومطابق لخطة وصلات التغذية للإقليم 2، أو استلم المكتب بشأنه تعديلات مقترحة على هذه الخطة، وفقاً لأحكام الفقرة 6.2.4 مع عرض نطاق لازم يقع أي جزء منه داخل عرض نطاق التردد اللازم للتخصيص المقترح؛ *أو*

*د )* من إدارات الإقليم 2 التي لها تردد مخصص لوصلة تغذية في نطاق التردد GHz 14,8-14,5 أو 18,1-17,8 GHz من الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) مع محطة فضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية أو تخصيص تردد في نطاق التردد GHz 14,75‑14,5 في البلدان المدرجة في القرار **163 (WRC‑15)** وفي نطاق التردد GHz 14,8-14,5 في البلدان المدرجة في القرار **164 (WRC‑15)**، في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) التي لا تخضع لخطة، وهو مسجل في السجل الأساسي أو جرى تنسيقه أو هو قيد التنسيق بموجب أحكام الرقم **7.9** أو الفقرة 1.7 من المادة 7، مع عرض نطاق لازم يقع أي جزء منه داخل عرض نطاق التردد اللازم للتخصيص المقترح.(WRC-19)

الأسباب: نظراً لاستمرار القاعدة الإجرائية الحالية المعنية بالرقم 510.5 من لوائح الراديو منذ إقرارها، يقترح أن تعكس حالة التقاسم في لوائح الراديو مع إلغاء هذه القاعدة الإجرائية.

MOD EUR/16A22A8/2

المـادة 7 (REV.WRC-19)

تنسيق تخصيصات التردد العائدة لمحطات الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض)  
في نطاق التردد 18,1-17,3 GHz في الإقليم 1 وفي نطاق التردد 18,1-17,7 GHz،  
وفي الإقليمين 2 و3، والعائدة لمحطات الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء)  
في الإقليم 2 ضمن نطاقي التردد GHz 14,8-14,5 وGHz 18,1‑17,8، ولمحطات الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في البلدان المدرجة في القرار 163 (WRC‑15) في نطاق التردد GHz 14,75‑14,5 وفي البلدان المدرجة في القرار 164 (WRC‑15) في نطاق التردد GHz 14,8-14,5 حيث لا تكون تلك المحطات لوصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية ولمحطات الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2 في نطاق التردد GHz 17,8‑17,3، عندما تشمل ترددات مخصصة لوصلات تغذية محطات الإذاعة الساتلية ضمن نطاقَي التردد GHz 14,8-14,5 و18,1‑17,3 GHz في الإقليمين 1 و3 أو ضمن نطاق التردد 17,8-17,3 GHz في الإقليم 2[[7]](#footnote-7)28

الأسباب: نظراً لاستمرار القاعدة الإجرائية الحالية المعنية بالرقم 510.5 من لوائح الراديو منذ إقرارها، يقترح أن تعكس حالة التقاسم في لوائح الراديو مع إلغاء هذه القاعدة الإجرائية.

القسم I - تنسيق محطات الإرسال الفضائية أو الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية،  
أو محطات الإرسال الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية مع تخصيصات  
وصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية

MOD EUR/16A22A8/3

1.7 تنطبق أحكام الرقم **7.9**[[8]](#footnote-8)29 والأحكام ذات الصلة من المادتين **9** و**11** على محطات الإرسال الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 1 ضمن نطاق التردد GHz 18,1‑17,3 وعلى محطات الإرسال الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليمين 2 و3 ضمن نطاق التردد GHz 18,1‑17,7، وعلى محطات الإرسال الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 2 ضمن نطاقي التردد GHz 14,8-14,5 وGHz 18,1‑17,8، وعلى محطات الإرسال الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية في البلدان المدرجة في القرار **163 (WRC‑15)** في نطاق التردد GHz 14,75‑14,5 وفي البلدان المدرجة في القرار **164 (WRC‑15)** في نطاق التردد GHz 14,8-14,5 حيث لا تكون تلك المحطات لوصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية وعلى محطات الإرسال الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2 ضمن نطاق التردد GHz 17,8‑17,3.(WRC-19)

الأسباب: نظراً لاستمرار القاعدة الإجرائية الحالية المعنية بالرقم 510.5 من لوائح الراديو منذ إقرارها، يقترح أن تعكس حالة التقاسم في لوائح الراديو مع إلغاء هذه القاعدة الإجرائية.

الملحـق 1

الحدود الواجبة مراعاتها عند تحديد ما إذا كانت خدمة تابعة لإحدى الإدارات   
تتأثر تأثراً غير مؤاتٍ من تعديل مقترح على خطة وصلات التغذية للإقليم 2   
أو من تخصيص مقترح جديد أو معدل على قائمة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3   
أو عند البحث عن موافقة أي إدارة أخرى إذا لزمت وفقاً لهذا التذييل(Rev.WRC-03)

MOD EUR/16A22A8/4

# 6 الحدود التي تطبق لحماية تردد مخصص لمحطة استقبال فضائية لوصلات التغذية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) ضمن نطاقي التردد GHz 14,8-14,5 وGHz 18,1-17,8 (الإقليم 2) أو تخصيص تردد في نطاق التردد GHz 14,75‑14,5 (في البلدان المدرجة في القرار 163 (WRC‑15) ونطاق التردد GHz 14,8-14,5 (في البلدان المدرجة في القرار 164 (WRC‑15) لمحطة استقبال فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) غير خاضعة لخطة(WRC‑19)

تعتبر إحدى إدارات الإقليم 2 متأثرة تأثراً غير مؤات من تخصيص مقترح جديد أو معدل على قائمة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3 فيما يخص الفقرة 1.1.4 *د)* من المادة 4، عندما ينتج عن كثافة تدفق القدرة الواصلة إلى محطة استقبال فضائية في الإقليم 2 في وصلة تغذية للخدمة الإذاعية الساتلية أو في محطة الاستقبال الفضائية للوصلات الصاعدة للخدمة الثابتة الساتلية لهذه الإدارة، التي لا تخضع لخطة أو قائمة وصلات التغذية في جميع الأقاليم، زيادة في درجة حرارة ضوضاء محطة الاستقبال الفضائية في الوصلة الصاعدة تتجاوز قيمة عتبة النسبة Δ*T/T* البالغة %6 وفقاً للطريقة المشروحة في التذييل **8**، ما عدا أن القيمة المتوسطة لكثافات تدفق القدرة العظمى لكل هرتز واحد المحسوبة على نطاق الترددات MHz 1 الأسوأ، يستعاض عنها بالقيمة المتوسطة لكثافات تدفق القدرة لكل هرتز المحسوبة على كامل عرض نطاق التردد للترددات الراديوية للموجات الحاملة التابعة لوصلات التغذية.(WRC-15)

الأسباب: نظراً لاستمرار القاعدة الإجرائية الحالية المعنية بالرقم 510.5 من لوائح الراديو منذ إقرارها، يقترح أن تعكس حالة التقاسم في لوائح الراديو مع إلغاء هذه القاعدة الإجرائية.

الملحـق 4 (REV.WRC-15)

معايير التقاسم بين الخدمات

MOD EUR/16A22A8/5

# 2 قيم العتبات التي تسمح بتحديد ما إذا كان التنسيق ضرورياً بين محطات إرسال أرضية تابعة لوصلات التغذية في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 2 وبين محطة استقبال فضائية واردة في خطة أو قائمة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3 أو محطة استقبال فضائية مقترحة جديدة أو معدلة في القائمة ضمن نطاقي التردد GHz 14,8-14,5 و GHz 18,1-17,8 (WRC-19)

يعتبر التنسيق ضرورياً فيما يتعلق بالفقرة 1.7 من المادة 7 بين محطة إرسال أرضية تابعة لوصلات التغذية في الخدمة الثابتة الساتلية وبين محطة استقبال فضائية تابعة لوصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية واردة في خطة أو قائمة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3 أو محطة استقبال فضائية مقترحة جديدة أو معدلة على القائمة، عندما تسبب كثافة تدفق القدرة الواصلة إلى محطة الاستقبال الفضائية التابعة لوصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية والتي تخص إدارة أخرى، زيادة في درجة حرارة ضوضاء المحطة الفضائية التابعة لوصلات التغذية تتجاوز قيمة عتبة النسبة Δ*T/T* البالغة %6، على أن تحسب النسبة Δ*T/T* وفقاً للطريقة المشروحة في التذييل **8**، ما عدا أن القيمة المتوسطة لكثافات تدفق القدرة العظمى لكل هرتز، والمحسوبة على نطاق الترددات 1 MHz الأسوأ، يستعاض عنها بالقيمة المتوسطة لكثافات تدفق القدرة لكل هرتز المحسوبة على كامل عرض النطاق اللازم للموجات الحاملة التابعة لوصلات التغذية.(WRC-03)

الأسباب: نظراً لاستمرار القاعدة الإجرائية الحالية المعنية بالرقم 510.5 من لوائح الراديو منذ إقرارها، يقترح أن تعكس حالة التقاسم في لوائح الراديو مع إلغاء هذه القاعدة الإجرائية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* هذا البند من جدول الأعمال يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو والتعليقات المقدمة من الإدارات. [↑](#footnote-ref-1)
2. \* يجب أن تفهم العبارة "تخصيص تردد لمحطة فضائية"، حيثما وردت في هذا التذييل، على أنها إحالة إلى تخصيص تردد ما مصاحب لموقع مداري معيّن.(WRC-03)      [↑](#footnote-ref-2)
3. 1 قائمة الاستخدامات الإضافية لوصلات التغذية في الإقليمين 1 و3 ملحقة بالسجل الأساسي للترددات (انظر القرار **\*\*542 (WRC‑2000)**).(WRC-03)

   \*\* *ملاحظة من الأمانة:* ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03). [↑](#footnote-ref-3)
4. 2 يحتجز استعمال النطاق GHz 14,8 - 14,5 للبلدان الواقعة خارج أوروبا.

   *ملاحظة من الأمانة:* الإحالة إلى إحدى المواد مع رقمها مكتوباً بالأرقام الطباعية العادية غير السوداء تحيل إلى إحدى مواد هذا التذييل. [↑](#footnote-ref-4)
5. 4 الاتفاق مع الإدارات التي لها تردد مخصص في النطاق 14,8-14,5 GHz أو في النطاق 18,1-17,7 GHz لمحطة للأرض، أو لها تردد مخصص في النطاق 18,1-17,7 GHz لمحطة أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض)، أو لها تردد مخصص في النطاق 17,8-17,3 GHz في الخدمة الإذاعية الساتلية، يجب البحث عنه بموجب الرقم **17.9** أو **17A.9** أو **19.9** على التوالي. [↑](#footnote-ref-5)
6. 5 التنسيق بموجب الرقم **17.9** أو **17A.9** ليس مطلوباً لمحطة أرضية تابعة لإدارة تقع هذه المحطة فوق أراضيها، وكانت هذه الإدارة طبقت بشأن هذه المحطة إجراءات الفقرتين السابقتين 2.1.2.4 و3.1.2.4 من التذييل **30A (WRC-97)** تطبيقاً ناجحاً قبل 3 يونيو 2000 حيال محطات للأرض أو محطات أرضية تعمل في اتجاه الإرسال المعاكس.(WRC-03)      [↑](#footnote-ref-6)
7. 28 لا تحل هذه الإجراءات محل الإجراءات المفروضة في المادتين **9** و**11** عندما يتعلق الأمر بمحطات ليست محطات لوصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية التي تخضع لخطة ما.(WRC-03)      [↑](#footnote-ref-7)
8. 29 تنطبق أحكام القرار **33 (Rev.WRC-97)**\* على المحطات الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية التي يكون المكتب قد استلم بشأنها معلومات النشر المسبق أو طلب التنسيق قبل الأول من يناير 1999.

   \* *ملاحظة من الأمانة*: تمت مراجعة هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03) ولعام 2015 (WRC-15). [↑](#footnote-ref-8)